

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٨٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
وللائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧٨٠ لسنة ٢٠١٣ بدمج مأمورية الشهر العقارى
أبو كبير لفرع توثيق أبو كبير تحت مسمى "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو كبير"
تتبع مكتب الشهرى العقارى والتوثيق بالنزقازيق مركز شرطة أبو كبير ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أبو كبير ثان) - مركز شرطة
أبو كبير - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالنزقازيق ويكون مقره مكتب
بريد أبو كبير الكائن بشارع عبد العزيز على - مبنى إدارة المنطقة أبو كبير -
محافظة الشرقية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون
إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه
لمأمورية شهر وتوثيق أبو كبير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان